

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦  
الموافق ( ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ )

العدد

٢٥١



**محتويات العدد**

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قرار وزارى رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢٤ (قانونى).
- ٥ وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قرار وزارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤.....
- ٧ وزارة الثقافة : قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٤.....
- ١٤-٨ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قراران رقما ١٤٧٨ و ١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٤.
- ١٧ هيئة الدواء المصرية : قرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٤.....
- ١٩ الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات  
الأمانة العامة لمجلس الإدارة والإعلام { قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤.....
- ٢٦ و ٢٠ وزارة الإنتاج الحربى  
الهيئة القومية للإنتاج الحربى { استدراكات.....
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٢٧ : إعلانات فقد ..
- : إعلانات مناقصات وممارسات ..
- : إعلانات بيع وتأجير ..
- : حجوزات - بيوع إدارية ..



## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢٤ (قانونى)

#### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٤ (قانونى) الخاص ببيان صنف  
القطن المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٢٥٦)  
بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ ؛  
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٢٦٠٧)  
بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ ؛  
وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

#### قرر :

**مادة ١ -** يُحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى محافظات  
الوجه البحرى والعكس ويتم حليجها بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة  
المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٤ (قانونى) المشار إليه ،  
على أن تكون حدود محافظتى الفيوم وبنى سويف مع حدود محافظة الجيزة هى الحد  
الفاصل لذلك .

**مادة ٢ -** حظر نقل الأقطان الزهر من مركز إلى مركز آخر ومن محافظة  
إلى أخرى بدون ترخيص من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ويتم حلجها  
بالمحالج المخصصة بكل صنف فى المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى  
رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٤ (قانونى) .

**مادة ٣ -** في حالة ضبط أقطان مُخالفة لهذا القرار تُسلم لأقرب محلج مُخصص للصنف ويُحرر محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمي وتُخصم أجرة الحلج منها وباقي الثمن يودع في خزينة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر في ٢٠/١٠/٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**علاء فاروق**



## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية

التعليمية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع

نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الدوية الابتدائية للبنين رقم (١) بالرقم التعريفى

(٢٢٠٠٥٣١) بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق

التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأبنية

التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية الجزء المتبقى على المشاع

من العقار الذى تشغله مدرسة الدوية الابتدائية للبنين رقم (١) بالرقم التعريفى

(٢٢٠٠٥٣١) بمحافظة بنى سويف ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر :

**المادة الأولى** - تنزع ملكية الجزء المتبقى على المشاع من العقار الذى تشغله

مدرسة الدوية الابتدائية للبنين رقم (١) بالرقم التعريفى (٢٢٠٠٥٣١) ،

والكائن بحوض داير الناحية - نمرة (٩) - قسم ثان - مركز بنى سويف - محافظة

بنى سويف ؛ للعقدين : (٢) ، و (٣) من العقد (١) ، بمسطح قدره ٢٢١٩,٦٨ م<sup>٢</sup> ،

مشاعاً من إجمالى المسطح البالغ قدره ٢٨٤١,٣٦ م<sup>٢</sup> ، وفقاً لإفادة مديرية المساحة

ببنى سويف ، وطبقاً لكشوف العرض على النحو التالى :

العقد رقم (٢) من (١) ، باسم : عويس عبد النبى عويس ، بمسطح قدره ٢٧٩,٤٦ م<sup>٢</sup> .

العقد رقم (٣) من (١) ، باسم : حسنة عبد المعين أبو زيد ، بمسطح قدره ٤٠,٢٢ م<sup>٢</sup> .

- المادة الثانية** - تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .
- المادة الثالثة** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

**محمد أحمد عبد اللطيف**



## وزارة الثقافة

### قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث لقانون حماية الملكية الفكرية الصادرة بقرار  
رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لدار  
الكتب والوثائق القومية ؛  
وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الإيداع بالهيئة العامة  
لدار الكتب والوثائق القومية وتعديلاته الواردة بالقرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار وزير الثقافة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل لجنة برئاسة الأستاذ  
الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للثقافة لبحث المعوقات والمشاكل التي تواجه  
استخراج أرقام إيداع الكتب للنashرين المصريين وتعديلاته الواردة بالقرار رقم ١٨١  
لسنة ٢٠٢٣ ؛  
وعلى قرارات وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للثقافة أرقام ٢٠٥ ، ٥٢٦ ،  
٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛  
وعلى مذكرة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب  
والوثائق القومية المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٨ ؛  
وعلى موافقتنا ؛

#### قرر :

**المادة الأولى** - مد العمل بالمهلة المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار  
وزير الثقافة رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣ لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/٢٠  
**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم  
التالي لصدوره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢١

وزير الثقافة

أ.د/ أحمد فؤاد هنو

## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

### قرار رقم ١٤٧٨ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصالح والشركات مالكة العلامات التجارية المستوفاة

لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية

مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛



**قرر :**

**( المادة الأولى )**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٢٩) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠/١٠/٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس عصام النجار**



قائمة رقم (٦٢٩)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه لقواعد تسجيل المصانع  
و الشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	النجاح - محمد ناجح احمد فرج الله شركة مالكة علامة تجارية مصر	ان جي NG النجاح تكس KINGDARTEN	أقمشة - منسوجات - ستائر من بلاستيك	SHAOXING LIANGNUO TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING KEQIAO WUBA TRADING CO.,LTD الصين SHAOXING SANMAI FABRIC CO.,LTD الصين SHAOXING KAISEN TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING QISHI IMP.&EXP. CO.,LTD الصين SHAOXING YOTA TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING KEQIAO MULINSHENG TRADING CO.,LTD الصين SHAOXING TAISHENG TEXTILE CO.,LTD الصين SHINHG TEXTILE YANGZHOU CO.,LTD الصين	الصين	SHAOXING LIANGNUO TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING KEQIAO WUBA TRADING CO.,LTD الصين SHAOXING SANMAI FABRIC CO.,LTD الصين SHAOXING KAISEN TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING QISHI IMP.&EXP. CO.,LTD الصين SHAOXING YOTA TEXTILE CO.,LTD الصين SHAOXING KEQIAO MULINSHENG TRADING CO.,LTD الصين SHAOXING TAISHENG TEXTILE CO.,LTD الصين SHINHG TEXTILE YANGZHOU CO.,LTD الصين

HAMBERGER SANITARY GMBH المانيا HAMBERGER BULGARIA EOOD بلغاريا HAMBERGER SANITARY(KUNSHAN) CO. LTD الصين	المانيا بلغاريا الصين	HAMBERGER SANITARY GMBH المانيا HAMBERGER BULGARIA EOOD بلغاريا HAMBERGER SANITARY(KUNSHA, N) CO. LTD الصين	مقاعد المراحيض من بلاستيك	<b>HAMBERGER</b>	HAMBERGER INDUSTRIEWERKE GMBH شركة مالكة علامة تجارية المانيا	٢
KUMTEL DAYANIKLI TUKETIM MALLARI PLASTIK SANA YI VE TICARETANONIM SIRKETI تركيا	تركيا	KUMTEL DAYANIKLI TUKETIM MALLARI PLASTIK SANAYI VE TICARETANONIM SIRKETI تركيا	غلاية - خلاط - صانع قهوة - مروحة - موزع مياه - مطحنة قهوة - محمصة - صانع ثلج - مقلاة هوائية - منفي هواء - مفرمة لحم - مكواه - مجفف ملابس - جهاز سلق البيض - موافق بيلت ان	<b>KUMTEL LUXELL</b>	KUMTEL DAYANIKLI TUKETIM MALLARI PLASTIK SANA YI VE TICARETANONIM SIRKETI شركة مالكة علامة تجارية تركيا	٣
	الصين		ملابس ترفهية		CHONGQING SHANGSHENG APPAREL GROUP CO., LTD مصنع - الصين	٥
BAULI SPA ايطاليا	ايطاليا	BAULI SPA ايطاليا	مخبوزات	<b>BAULI</b>	BAULI SPA شركة مالكة علامة تجارية ايطاليا	٦
DANIEL ENA D.O.O., سلوفينيا	الصين ايطاليا التشيك تركيا سلوفينيا بولندا صربيا	SHENZHEN JENS ELECTRIC CO., LTD الصين MORA MORAVIA, S.R.O.NADRAN NI التشيك	موافق بيلت ان واطران بيلت ان وشفاطات.. غسالات - مجففات ملابس - غسالات اطباق - بوتجازات - ميكروويف واطران - انزاج تسخين .. ماكينة صنع الشاي والقهوه - ملاجات وفريرجات	<b>gorenje gorenje kitchen gorenje IonTech</b>	GORENJE GOSPODINJSKI APARATI, D.O.O. شركة مالكة علامة تجارية سلوفينيا	٧

		<p><b>MENEGHETTI SPA</b> ايطاليا</p> <p><b>VESTEL BEYAZ ESYA SAN. VE TIC. A.S</b> تركيا</p> <p><b>FEMAS METAL SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI</b> تركيا</p> <p><b>DE' LONGHI APPLIANCES S.R.L</b> ايطاليا</p> <p><b>CIARKO Sp. z.o.o. SP. K</b> بولندا</p> <p><b>Hisense Refrigerator Co., Ltd</b> الصين</p> <p><b>Hisense (CHENGDU) Refrigerator Co., Ltd</b> الصين</p> <p><b>HISENSE Ronshen(Guan gdong)Refriger ator Co., Ltd</b> الصين</p> <p><b>HISENSE Ronshen(Guan gdong)FREEZE R Co., Ltd</b> الصين</p> <p><b>Gorenje gospodinjski aparati, d.o.o</b> سلوفينيا</p> <p><b>GORENJE APARATI ZA</b></p>			
--	--	--	--	--	--

		DOMACINSTV O D.O.O صربيا HISENSE Ronshen(YAN GZHOU)Refrigerator Co., Ltd الصين GUANGDONG MIDEA KITCHEN APPLIANCES MANUFACTURING CO., LTD الصين				
FICOSOTA FOOD EAD بلغاريا	بلغاريا	FICOSOTA FOOD EAD بلغاريا	ويفر محشون كريمة MOTO		FICOSOTA FOOD EAD شركة مالكة علامه تجاريه بلغاريا	A



## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المستوفاة

لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية

مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١١٧) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠/١٠/٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس عصام النجار**



قائمة رقم (١١٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه لقواعد تسجيل المصانع  
و الشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	أول يد شركة مالكة علامة تجارية مصر		حقائب	YIWU GUNA HOME APPLIANCES CO., LTD الصين SHANGHAI TIANHONG CONTAINERS LIMITED الصين CAN LIFE INTERNATIONAL CO., LTD الصين BUSINESS HOME APPLIANCES CO., LTD. الصين	الصين	YIWU FIRST HAND IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين YIWU TO AFRICA IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين





## هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن العمل بدستور الأدوية المصرى لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لصياغة مسودة الدستور الدوائى المصرى وتعديلاته ؛

وعلى محاضر أعمال اللجنة الدائمة لصياغة مسودة الدستور الدوائى المصرى ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس هيئة الدواء المصرية -

ورئيس اللجنة الدائمة لصياغة مسودة الدستور الدوائى المصرى ؛

ولصالح العمل ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يُعمل بدستور الأدوية المصرى الإصدار الخامس لسنة ٢٠٢٤ ، وتحديثاته وفقاً لقرارات اللجنة الدائمة لصياغة الدستور الدوائى المصرى ، كمرجع علمى لتسجيل المستحضرات الطبية والحيوية بجمهورية مصر العربية ، يليه دستور الأدوية الأمريكى ودستور الأدوية البريطانى ، والدستور الدولى الصادر عن منظمة الصحة العالمية .

**( المادة الثانية )**

يُلغى العمل بدساتير الأدوية المصرية السابقة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٧/١٠/٢٠٢٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

**د. على الغمراوى**



**الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات**

الأمانة العامة لمجلس الإدارة والإعلام

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤

**رئيس مجلس الإدارة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى النظام الأساسي للشركة ؛

وعلى المذكرة رقم (١) المعروضة على الجمعية العامة غير العادية المنعقدة

في ٢٠٢٤/٩/٢٢ ؛

**تقرر :****أولاً -** صدقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بالإجماع على تعديل البند

رقم (٦) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة بإلغاء نشاط النقل لتصبح كما يلي :

بند رقم (٦) من مادة (٣) بعد التعديل	بند رقم (٦) من مادة (٣) قبل التعديل
٦- الترويج والبيع والشراء والتصدير والاستيراد لكافة المواد البتروكيماوية والمواد الخام اللازمة لإنتاجها وما يلزم من إجراءات النقل والتخزين وعمل التوكيلات التجارية وذلك من أجل فتح أسواق جديدة محلياً وعربياً وعالمياً .	٦- الترويج والبيع والشراء والتصدير والاستيراد لكافة المواد البتروكيماوية والمواد الخام اللازمة لإنتاجها وما يلزم من إجراءات النقل والتخزين وعمل التوكيلات التجارية وذلك من أجل فتح أسواق جديدة محلياً وعربياً وعالمياً .

**ثانياً -** يُعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً في ٢٠٢٤/٩/٢٢

مساعد رئيس الشركة

للأمانة العامة

**لواء / ممدوح العدوي**

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / إبراهيم مكي**

## وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

### استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣٣ تابع (أ) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ قرار وزير الدولة للإنتاج الحربى ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها وقد وقع خطأ ماضى بالملحق رقم (١/أ) مرفق الجدول الصحيح .  
**لذا لزم التنويه .**



رقم السجل
-----------

ملحق رقم (١/١)

الهيئة القومية للإنتاج الحربي  
الشركة /

## تقرير الكفاية السنوية

للفترة من ١/١ / إلى ١٢/٣١ /

لشاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دون

أولاً بيانات عامة :

تاريخ الميلاد :

الاسم :

الدرجة :

الوظيفة :

الإدارة / القسم :

القطاع / الإدارة العامة :

تاريخ الالتحاق بالخدمة :

تاريخ شغل الوظيفة :

شهر سنه

مدة العمل بالقسم / الإدارة :

الرئيس الحالي :

المباشر :

- الجزاءات خلال فترة التقرير :

م	الجزاءات / التحقيق	التاريخ	السبب

- الحالة الصحية خلال فترة التقرير المؤثرة علي ( عمله / انتظامه )

م	التوصية الطبية	المدة	
		إلى	من

عدد مرات تبليغ العيادة خلال فترة التقرير  
الدورات التدريبية والنشاط العلمي خلال فترة التقرير ونتائجها

يراعي تسجيل المكافآت المادية والأدبية الحاصل عليها خلال الفترة

إدارة شؤون العاملين

الاسم :

التوقيع :

تاريخ : / /

ثانياً القدرات القيادية والصفات الشخصية :

م	العنصر	الدرجة	
		إجمالي درجة كل بند	تقييم الجهة
١	القدرة علي القيادة	٤	
٢	القدرة علي التخطيط والتنظيم لأعماله	٣	
٣	القدرة علي تحمل المسؤولية	٣	
٤	القدرة علي معرفة المشكلات وتشخيصها وعلاجها دون انتظار تعليمات	٣	
٥	السرعة والحسم في اتخاذ القرارات	٤	
٦	القدرة علي القيادة والتكيف مع المواقف الصغيرة	٣	
٧	الطموح لتحقيق استمرارية التطوير والتقدم في العمل	٣	
٨	الحكم علي الأمور بدقة دون تحيز شخصي	٤	
٩	قوة الشخصية والثقة بالنفس	٤	
١٠	المحافظة علي مظهر ومقتضيات الوظيفة	٣	
١١	علاقاته مع مرؤوسيه	٣	
١٢	علاقاته مع رؤسائه	٣	
١٣	مستوي كفاءة التنظيم الفرعي الذي يتولى رئاسته	٣	
١٤	المقدرة الفنية	٣	
١٥	المقدرة الإدارية	٤	
المجموع		٥٠	

## ثالثاً المساهمة في مجال العمل :

م	العنصر	الدرجة	
		إجمالي درجة كل بند	تقييم الجهة
١	مدي الدقة والالتقان في العمل	٤	
٢	مدي الاعتماد عليه في الأزمات والمواقف الصعبة	٤	
٣	حسن استخدام معدات وأدوات العمل	٣	
٤	القدرة علي تحقيق معدلات إنتاج عالية	٣	
٥	مدي اشتراكه في أعمال بحث وتطوير أساليب العمل والإنتاج	٣	
٦	المواظبة وحسن استخدام وقت العمل	٣	
٧	مدي إنجاز الاعمال المكلف بها في مواعيدها	٤	
٨	النشاط والحيوية وسرعة الاستجابة	٣	
٩	مدي تعاونه مع زملائه في مجال أداء العمل الجماعي	٣	
١٠	مدي تقبل النقد في مجال العمل	٣	
١١	القدرة علي العمل تحت ضغوط العمل المدنية والنفسية لفترة طويلة	٤	
١٢	مدي الاستفادة من التدريب أو مدي التقدم في الكفاءة المهنية	٣	
١٣	الانضباط الذاتي وتنفيذ التعليمات	٣	
١٤	تفضيل مصلحة الجماعة علي مصلحته الشخصية	٣	
١٥	مدي الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية	٤	
	المجموع	٥٠	

**مجموع الدرجات الحاصل عليها العامل :**

القدرات القيادية والصفات الشخصية : درجة  
 المساهمة في مجال العمل : درجة  
 الإجمالي : درجة / النسبة المئوية %

من ٩٠ درجة الى ١٠٠ درجة	من ٨٠ درجة الى اقل من ٩٠ درجة	من ٦٥ درجة الى اقل من ٨٠ درجة	من ٥٠ درجة الى اقل من ٦٥ درجة	اقل من ٥٠ درجة
ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	ضعيف

**رابعاً مجموعة الرأي والتصديق:**

١- رأي الرئيس المباشر

أ- أوجه القوة والضعف (توضع علامة ٧ أمام الصفتين الأكثر انطباقاً فقط)

قوة	ضعف
يعمل بدون رقابة	يعمل تحت رقابة
مستواه في تقدم	مستواه في انخفاض
متقدم علي أقرانه	دون مستوي أقراني
يهتم بعمله ومهامه	يتدخل فيما لا يعنيه
لا يحدث مشاكل	كثير المشاكل

ب- أي ملاحظات أخرى

.....

٢- رأي المدير المختص

أ- مدى نجاحه في وظيفته الحالية ( ناجح / غير ناجح ) .

ب- الصلاحية للوظائف الأعلى ( يصلح / لا يصلح ) وترشيحه لإحدى الوظائف الآتية :

.....

ج- أي ملاحظات أخرى

.....

.....



التقييم النهائي للعامل واعتماده :

الرئيس المباشر	المدير المختص	قرار لجنة شئون العاملين
		درجة الكفاية
		الوظيفة
		الاسم
		التوقيع
		التاريخ

ميررات تقييم العامل بمرتبة متوسط / ضعيف

١-  
٢-  
٣-

تاريخ اعلان التقييم لمن قدرت كفايته بمرتبة متوسط / ضعيف

/ /

أمين سر لجنة شئون العاملين

الاسم :

التوقيع :

إرشادات لاستيفاء التقرير

- ١- يعد التقرير عن فترة مدتها عام تبدأ من أول يناير وحتى نهاية ديسمبر من نفس العام .
- ٢- علي الرئيس المباشر ألا يكتب التقرير إذا لم يكن العامل قد أمضي معه ثلاثة شهور علي الأقل .
- ٣- يملأ الجدول بالبند ثانياً وثالثاً لجميع الوظائف الاشرافية .
- ٤- يملأ الجدول بالبند ثالثاً فقط لباقي الوظائف غير الاشرافية مع رفع درجات كل بند إلي (٢٠ درجة) .
- ٥- علي الرؤساء تدارك الأخطاء التي يقع فيها العامل أولاً بأول ولفت نظره إليها قبل كتابة التقرير .  
ويتعين علي الرئيس المباشر تدوين ملاحظاته عن العامل من حيث مواظبته في العمل - علاقته في العمل - أداءه - نتائج التحقيقات ، وأية بيانات أخرى تعاونه عند وضع التقرير وإخطار العامل بتلك الملاحظات وتوجيهه لتلافي هذه الملاحظات .
- ٦- علي الرئيس المباشر أن يأخذ في اعتباره عند تحرير التقرير حالة العامل الصحية والذهنية والطارئة خلال فترة إعداد التقرير وعلاقة ذلك بمستوي أدائه خلال مدة التقييم .
- ٧- يضع الرئيس المباشر الدرجة أمام العنصر محل التقرير .
- ٨- يعلم بالجدول الموضح بالبند رابعاً فقرة (١) أمام الصفتين الأكثر انطباقاً في نقاط القوة أو الضعف وليس في كليهما .

## وزارة الإنتاج الحربى

### الهيئة القومية للإنتاج الحربى

#### استدراك

نُشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣٣ تابع (أ) الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٤ قرار وزير الدولة للإنتاج الحربى ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار لائحة مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات والوحدات التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى وقد وقع خطأ مادى بالمادة (٣) .

#### المادة (٣) قبل التصحيح :

....."

١- .....

٢- عضوين يعينهم وزير الدولة للإنتاج الحربى (رئيس الجمعية العامة للشركة أو الوحدة) بناءً على ترشيح نائب رئيس الهيئة وذلك من شاغلى الوظائف العليا القيادية بالشركة أو الوحدة ويحدد القرار الصادر بالتعيين من يتولى من المعينين أعمال نائب رئيس مجلس إدارة الشركة أو الوحدة .

٣- عضوين يتم انتخابهم ....." .

#### المادة (٣) بعد التصحيح :

....."

١- .....

٢- عضوين يعينهما وزير الدولة للإنتاج الحربى (رئيس الجمعية العامة للشركة أو الوحدة) بناءً على ترشيح نائب رئيس الهيئة وذلك من شاغلى الوظائف العليا القيادية بالشركة أو الوحدة على أن يكون من بينهما نائب رئيس مجلس إدارة الشركة أو الوحدة (إن وجد) .

٣- عضوين يتم انتخابهما ....." .

**لذا لزم التنويه .**

## **إعلانات فقد**

### **هيئة الإسعاف المصرية بالجيزة**

تعلن عن فقد دفتر ٣٣ ح.ع ٤٠ قسيمة مجموعة رقم (١٣٩١) يبدأ من قسيمة رقم (٢٦٩٧٦١) إلى (٢٦٩٨٠٠) مستعمل من رقم (٢٦٩٧٦١) حتى (٢٦٩٧٧٦) وجديد من رقم (٢٦٩٧٧٧) إلى (٢٦٩٨٠٠)، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية والجنائية .

### **إدارة طوان التعليمية**

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (١٧٦٨١) الخاصة بمدرسة الشهيد مصطفى سيد صلاح وهي ليست محل نزاع قضائي أو قانوني وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٩ - ٢٠٢٤/١١/١٢ - ٢٠٢٤ / ٢٥٣٣٢

